التَّدْقيقُ الشَّرعيُ الدَّاخليُ في المؤسساتِ الماليّةِ الإسْلاميةِ

ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المدققين الشرعيين
الذي تنظمه شركة شورى للاستشارات الشرعية
في يوم 2009/4/12 م

إعداد

مطلــق جاســر مطلــق الجاســر

باحث شرعي أول – في إدارة الرقابة الشرعية

بيت التمويل الكويتي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ..

أما بعد ..

فإن المسلم مُطالبٌ بتطبيق أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية السمحة في جميع شؤون حياته المختلفة .

وإن من المجالات التي يجب تطبيق الشريعة الإسلامية فيها المجال الاقتصادي ، ومن أوجه هذا التطبيق ما نشهده اليوم من توسع وانتشار للمؤسسات المالية الإسلامية بأنواعها ، ومنها المصارف الإسلامية والشركات الاستثمارية الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية ، وهذه المؤسسات قد قطعت على نفسها عهداً بأن تجعل الشريعة الإسلامية نبراساً لها وحاكمةً لها على أعمالها .

ولن يتأتى هذا إلا مع وجود جهازٍ شرعيٍ جادٍّ ذي كفاءةٍ عالية يستطيع أن يأخذ بيد هذه المؤسسة ليصل بها إلى بر الأمان بعيداً عن الشبهات فضلاً عن المحرمات الصريحة والمخالفات الواضحة لشريعة الله تعالى .

ومن أهم مكونات هذا الجهاز الشرعي ما نحن بصدد الحديث عنه وهو : **التدقيق الشرعي الداخلي** ، وهو عنصر مهم وضروري في مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية ، لذا فهو حري بتسليط الضوء عليه بإيضاح مفهومه وأهميته وأهدافه وما يتعلق بذلك من أمور ، فأسال الله العلي العظيم أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه .

1) مفهوم التدقيق الشرعي الداخلي وموقعه في المؤسسة المالية الإسلامية ، وتبعيته الإدارية .

حتى يتبين لنا بجلاء مفهوم التدقيق الشرعي الداخلي لا بد لنا أن نتعرّف على موقع التدقيق الشرعي الداخلي بين الجهاز الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية .

لذا فليسمح لي القارئ الكريم بأن أوضح ذلك بالآتي :

– تتكون الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية[1] من جهتين رئيسيين ، هما :

1 / جهة إصدار الفتاوى والقرارات التي يجب أن تسير عليها المؤسسة ، وتُسمى "**هيئة الفتوى**" [2].

2 / جهة مساندة ومساعدة لهيئة الفتوى ، وتُسمى "**الرقابة الشرعية**" ، وهي – كما عرّفها معيار الضبط رقم (2) للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة – : عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها .

وينبغي أن تنقسم الرقابة الشرعية إلى قسمين :

1. قسمٌ مهمته إعداد دليل الإجراءات الشرعية ، ومتابعة قرارات الهيئة وتصنيفها ، وإعداد البحوث الشرعية المطلوبة ، وتطوير المنتجات ، وتدريب الموظفين الجدد على أساسيات فقه المعاملات المالية الإسلامية وغير ذلك ، ويُسمى "**التطوير والبحوث الشرعية** " .
2. قسم مهمته متابعة تطبيق المؤسسة لقرارات هيئة الفتوى ، ويُسمى " **التدقيق الشرعي الداخلي** " [3] .

---

[1] – المؤسسات المالية الإسلامية تشمل : البنوك الإسلامية ، والشركات المالية الاستثمارية ، وشركات التأمين التعاونية الإسلامية .

[2] – وقد يكون هناك قسم يُساعد هيئة الفتوى على عملها ، ويكون حلقة وصلٍ بين هيئة الفتوى وإدارات المؤسسة لاستقبال الأسئلة الواردة من الإدارات وعرضها على الهيئة ، وتقديم الخدمات التي تحتاجها الهيئة من أبحاث وما يتعلق بذلك ، ويُسمى "**أمانة هيئة الفتوى**".

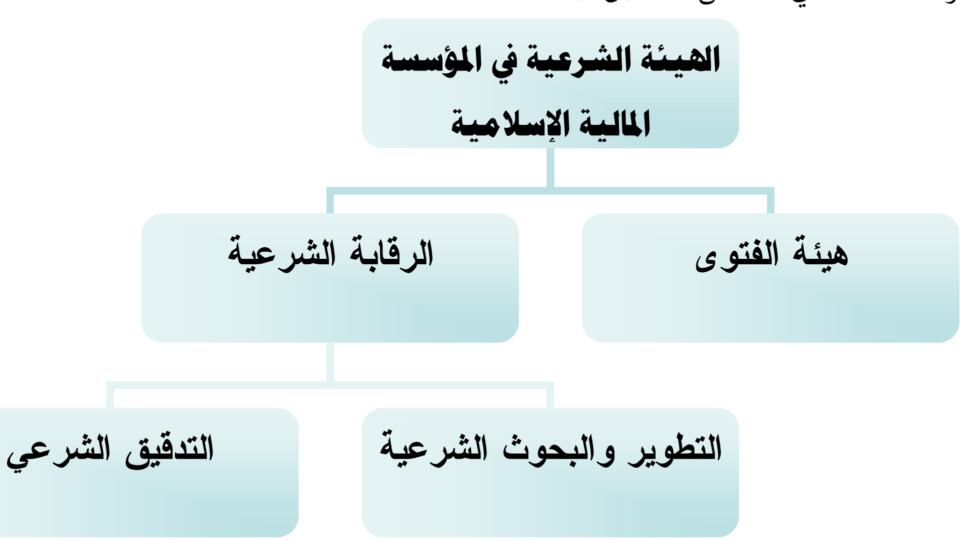
[3] – وإنما سُمّي بـــ"التدقيق الشرعي الداخلي" لوجود جهة خارجية للتدقيق تُسمى "التدقيق الشرعي الخارجي" .

إذاً فالتدقيق الشرعي الداخلي جزءٌ من الرقابة الشرعية[1] ، والرقابة الشرعية تعم التدقيق الشرعي الداخلي وغيره .

- ويمكننا الآن أن نحدد مفهوم التدقيق الشرعي الداخلي فنقول :

هو إدارة[2] من إدارات المؤسسة المالية الإسلامية ، معنيّةٌ بالتأكدُ من أن المؤسسة قد أدت مسؤولياتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقرره هيئة الفتوى للمؤسسة .

والمخطط التالي يلخص ما سبق بيانه :



1 – ويتضح هذا أكثر إذا عرفنا أن "الرقابة الداخلية" في علم المراجعة يراد بها: "نظام متكامل شامل ذو مقومات أساسية وأهداف محددة وأساليب وأدوات"، ولا يعني "إدارة ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة أو المنشأة".

وعندما يطلق مصطلح "المراجعة الداخلية" أو "التدقيق الداخلي"؛ فإنه يراد به: أحد مكونات"نظام الرقابة الداخلية"، وهو "وحدة إدارية (إدارة أو قسم) ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة أوالمنشأة. ووظيفة هذه الوحدة مساعدة الإدارة في التحقق من حسن أداء المكونات الأخرى لنظام الرقابة الداخلية وفاعليتها". ويقوم بهذه الوظيفة مراجعون داخليون.

انظر : "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي ، المفاهيم وآليات العمل" ، للدكتور عبد الباري مشعل ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، في مملكة البحرين 2004 م . (ص 8)

2 – عبّرتُ بـــ" الإدارة " ، وقد تأخذ أشكالاً أخرى ، كقسم أو وحدة على حسب الهيكل التنظيمي للرقابة الشرعية في المؤسسة .

- أما عن تبعية إدارة الرقابة الشرعية بجميع مكوناتها فينبغي أن تتبع رئيس مجلس الإدارة مباشرةً أو المدير العام أو الرئيس التنفيذي للمؤسسة لكي يعطيها موقعاً خاصاً وصلاحياتٍ واسعة، لا تعوقها حواجز التسلسل الوظيفي، فهي تقف على رأس هرم الهيكل التنظيمي للمؤسسة، وذلك له مؤشراته الإيجابية التي تنبئ عن حرص شديد على قيام هذا الجهاز بوظائفه على أتم وجه .

2) أهمية التدقيق الشرعي الداخلي .

لا شك أن للتدقيقِ الشرعيِّ الداخلي على المؤسسات المالية الإسلامية أهميةٌ كبرى ؛ فإن له أصلاً في الشريعة الإسلامية يدل على ضرورته ووجوبه الشرعي ، وذلك من جهتين :

- الجهة الأولى : أن التدقيق الشرعي شكلٌ من أشكال الحسبة ، والحسبة كما قال الإمامُ الماوردي : « هي أمرٌ بالمعروف إذا ظَهَر تركُه ، ونهيٌ عن المنكر إذا ظَهَر فعلُه ، وقال تعالى : ﴿ **ولتكُنْ منْكم أُمّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيرِ ويأْمُرُونَ بالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ المُنكرِ وأولئكَ هم المُفلحونَ** ﴾ آل عمران:104 ، هذا وإن صح من كل مسلم ، فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعة أوجه ..» ثم ساقها رحمه الله [1] ، فتبيّن من هذا أن الحسبة تأخذ شكل الوظيفة والتكليف ، وهي تختلف عن التطوّع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – بقسميه : التطوعي والتكليفي – واجبٌ بأدلةٌ كثيرة في نصوص القرآن والسنة ؛ وذلك كقوله تعالى : ﴿ **ولتكُنْ منْكم أُمّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيرِ ويأْمُرُونَ بالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ المُنكرِ وأولئكَ هم المُفلحونَ** ﴾ آل عمران: ١٠٤ ، وقول النبي ﷺ : « **مَنْ رأى منكم منكراً فليغيّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، ومن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعفُ الإيمان** »[2] .

وقوله ﷺ : « **والذي نفسي بيده لتأمُرُن بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً ثم تدعونه فلا يستجاب لكم** » [3] .

[1] – الأحكام السلطانية ، للإمام علي بن محمد الماوردي (ص631) ، تحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية – القاهرة ، ط . بنك الكويت الصناعي ، الطبعة الأولى 1425 هـ 2004 م .

[2] – رواه مسلم (49) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

3 – رواه الترمذي (2169) وقال : حديث حسن ، ورواه الإمام أحمد في " المسند " (23194) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

وقال الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر الحنبلي الصالحي (ت : 856 هـــ) : « أجمع العلماءُ على فرضيةِ الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر »[1] .

إذاً فالتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية أمرٌ واجبٌ شرعاً .

- الجهة الثانية : أن الاحتكامَ إلى الشريعةِ الإسلاميةِ في المعاملات المالية أمرٌ واجبٌ ، ولا يتم هذا الاحتكام بشكلٍ صحيح إلا مع وجود رقابةٍ وتدقيقٍ شرعيٍ عليه مِن قِبَل متخصصين في الشريعة الإسلامية ، والقاعدة الشرعية الأصولية تقول : **أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**[2] ، إذاً فوجود التدقيق الشرعي الداخلي في المؤسسات المالية الإسلامية أمرٌ واجب .

---

[1] – الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، للإمام الصالحي (ص 110) ، تحقيق : الدكتور مصطفى صميدة ، ط . دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى 1417 هـــ 1996 م .

[2] – انظر : نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، للإمام جمال الدين الإسنوي (1 / 101) ، تحقيق : الدكتور شعبان إسماعيل ، ط . دار ابن حزم – بيروت ، الطبعة الأولى 1420 هـــ 1999 م .

3) بين التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي .

حتى نعرف الفرق بين نوعي التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي نقول : أن الحد الفاصل بين التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي هو **الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية**، والذي يبدأ بمجلس إدارة المؤسسة ؛ فأي جهاز للتدقيق الشرعي يخضع لأي مستوى إداري ضمن الهيكل التنظيمي من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير يعد جهة داخلية، وأي جهاز للتدقيق الشرعي يخضع –من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير– للجمعية العمومية للمؤسسة – وهي جهة خارج الهيكل التنظيمي للمؤسسة– يعد جهة خارجية وفقًا للمصطلحـــات المتعارف عليها في هذا الشأن [1] .

ثم إن المدقق الشرعي الخارجي وكيل عن جماعة المساهمين الذي تقوم جمعيتهم العمومية بتعيينه وعزله وتحديد أتعابه ؛ فهو يقوم بالتدقيق والمتابعة لمصلحتهم ونيابةً عنهم [2] .

وفيما عدا ذلك تكاد تكون طبيعة عمل المدقق الشرعي الداخلي والمدقق الشرعي الخارجي واحدة .

ويُلجأ إلى التدقيق الشرعي الخارجي في حال عدم وجود تدقيق شرعي داخلي في المؤسسة ، أما في حال وجود تدقيق شرعي داخلي فلا حاجة إلى التدقيق الشرعي الخارجي ، بل قد يؤدي ذلك إلى تعارض في العمل .

---

1 – انظر : "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي ، المفاهيم وآليات العمل" ، للدكتور عبد الباري مشعل (ص4).

[2] – العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين ، للدكتور حسين حامد حسان ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، في مملكة البحرين سنة 2001 م . (ص 14)

4) طبيعة عمل المدقق الشرعي الداخلي .

عملية التدقيق الشرعي النموذجي ينبغي أن تمر بثلاثة محاور رئيسية وهي :

1) المحور الوقائي (قبل التنفيذ) :

ويشمل المهام الآتية[1] :

أ- التحقق من أن أي نشاط أو منـــتج أو خدمة أو عقد جاري العمل به في المؤسسة مُجاز من الهيئة الشرعية.

ب- مراجعة النماذج والعقود والاتفاقيات قبل استخدامها، ومراجعة إجراءات تنفيذ العمليات قبل تنفيذها، للتأكد من مطابقتها للقرارات الصادرة بشأنها.

ت- تنفيذ زيارات رقابية ميدانية بصفة دورية لإدارات المؤسسة وفروعها داخلياً وخارجياً.

ث- إعداد دليل التدقيق الشرعي وتحديثه.

ج- إعداد استمارات وبرامج التدقيق الشرعي اللازمة لإجراء عملية الفحص والتحقق مستندياً من صحة العمليات في ضوء قرارات هيئة الفتوى.

ح- إعداد خطة التدقيق الشرعي السنوية.

2) المحور العلاجي (أثناء التنفيذ):

أثناء سير المؤسسة المالية الإسلامية في أعمالها قد تقع في أخطاء شرعية، أو قد تتعرض لبعض المسائل وبعض الإشكالات التي تحتاج إلى رأي شرعي، وهنا يبرز دور التدقيق الشرعي الداخلي في إعادة الأمور إلى نصابها وتذكير الإدارة المعنية بقرارات الهيئة . وإحاطة هيئة الفتوى بما يجري من خلال إعداد تقرير دوري عن كل فترة رقابية بنتائج الرقابة الميدانية للأنشطة والعمليات، يحدد الملاحظات الشرعية القائمة خلال الفترة فيما يتعلق بالمجالات الرئيسة للرقابة الشرعية وهي:

- المجالات التي لم تجز من الهيئة الشرعية.

---

[1] – مع ملاحظة اشتراك وحدة التطوير والبحوث الشرعية مع وحدة التدقيق الشرعي في كثير من جوانب هذا المحور .

- مطابقة الصيغ والعقود والإجراءات المعدة للاستخدام قبل تنفيذها.
- الحالات والمجالات المخالفة للمجاز.
- أدلة التعليمات والإجراءات الآلية واليدوية .
- السياسة الشرعية للشركة.

3) المحور التكميلي (بعد التنفيذ):

في نهاية كل فترة رقابية — قد تكون فصلية – لا بد لإدارة الرقابة الشرعية ممثلة بوحدة التدقيق الشرعي من تقييم عمل المؤسسة من الناحية الشرعية؛ لأن أساس قيام المؤسسة هو تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ، وهذا الأمر يتطلب المراجعة المستمرة لأعمال المؤسسة، وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل عديدة منها :

1 – مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.

2 – الاطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات.

3 – مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي مثلا، وفي ضوء هذه المراجعة تقدم الرقابة الشرعية تقريراً دورياً تبدي فيه رأيها في المعاملات التي أجرتها المؤسسة ومدى التزامها بالفتاوى الصادرة عن الهيئة والتوجيهات والإرشادات، وحتى تتم هذه الرقابة على الوجه الأكمل فعلى الرقابة الشرعية أن تقوم بـــ:

1 – وضع برامج الرقابة الشرعية، والتي تشتمل على:

أ – برنامج يتضمن مراقبة كافة أنشطة المصرف.

ب – برنامج زمني يتضمن توقيت عملية الرقابة.

2 – وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عملية الرقابة.

3 – وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية، والتي تتضمن:

أ – العمليات التي تمت مراجعتها شرعيا.

ب – الملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة.

ج – ماذا تم بشأن هذه الملاحظات.

د – التوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء.

4 – تخطيط هيكلية عمل هيئة التدقيق الشرعي، وعقد اجتماعات دورية بين هيئة الفتوى وهيئة التدقيق لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن.

4) نطاق عمل المدقق الشرعي الداخلي وصلاحياته .

يجب أن يشمل نطاق تدقيق المدقق الشرعي الداخلي كل ما يُحتمل أن يقع فيه خلل شرعي ، ولا ينبغي أن يُمنع المدقق الشرعي من الاطلاع على العقود مهما بلغت سريتها وأهميتها ، وذلك لأن إخفاء شيء من العقود أو الأعمال التي تقوم بها المؤسسة عن المدقق الشرعي قد يؤدي إلى الوقوع في محظورات شرعية لا تُحمد عقباها .

ولكن ينبغي التنبّه هنا إلى أمرين مهمين :

1. يجب أن يُختار لمهنة التدقيق الشرعي الداخلي الشخص الأمين المؤتمن ؛ لأنه سيطلع على أسرار المؤسسة ، والتي إن أُفشيت قد تتضرر ، فينبغي ألا يُختار لهذه المهنة إلى الرجل الأمين الذي يحفظ الأسرار ولا يفشيها ، كما قال تعالى – على لسان ابنة الرجل الصالح – : ﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** ﴾ القصص: ٢٦ .

2. الأمر الثاني لا يجب على المؤسسة أن تُطلع المدقق الشرعي الداخلي على الأمور التي لا يضر الجهل بها في معرفة الحكم الشرعي للمعاملة إن كانت ترى حرجاً في اطلاعه عليه ، وليس له الحق في طلب الاطلاع عليه .

5) مقترحات لتطوير التدقيق الشرعي الداخلي .

ينبغي على المراقبين والمدققين الشرعيين التفكير الدائم حول الوسائل والطرق التي قد تساهم في إنجاح مهامهم في التدقيق الشرعي ، فإن مجال التدقيق الشرعي الداخلي مجال خصب للإبداع والتطوير .

ومن المقترحات التي قد تكون مفيدة في هذا الجانب :

- أن يكون هناك تعاون بين إدارة الرقابة الشرعية ممثلةً بالتدقيق الشرعي الداخلي مع إدارة التدقيق الداخلي في المؤسسة ، وذلك بأن توضع معايير معينة واضحة من قبل إدارة الرقابة الشرعية لتسير عليها إدارة الرقابة الداخلية وتستبعد العقود والمعاملات المخالفة لهذه المعايير وتحيلها إلى التدقيق الشرعي الداخلي لتأخذ إجراءاتها ، وذلك سيسهّل كثيراً على التدقيق الشرعي الداخلي مهامه .
- استحداث نظام حاسوبي يسمح للمدقق الشرعي بالدخول على جميع المعاملات الموجودة في المؤسسة من جهازه في مكتبه ، مما يوفر عليه الوقت والجهد في التنقل من إدارة إلى إدارة .
- وضع حوافز وجوائز تشجيعية للموظف الذي يكتشف عملية تخالف الشريعة ويبلغ عنها إدارة الرقابة الشرعية .
- وضع خط ساخن أو بريد الكتروني خاص بوحدة التدقيق الشرعي الداخلي لتتلقى فيه ملاحظات واستفسارات الجمهور من المتعاملين .

وغيرها من المقترحات .

6) كلمة أخيرة .

في الختام أود أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأخوة القائمين على تنظيم هذا المؤتمر على جهودهم الملحوظة ، فنسأل الله العلي العظيم أن يجزيهم خير الجزاء .

كما أتوجه بالنصح إلى نفسي أولاً ثم إلى إخواني العاملين في مجال الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية باحتساب الأجر فيما يقومون فيه من عمل ، وعدم الغفلة عن هذا المعنى المهم فإنهم على ثغرة مهمة .

كما أني أود أن أختم بوصايا كلفني أن أنقلها لكم العم الفاضل الشيخ بو مجبل أحمد بزيع الياسين .

- يوصي فضيلته بأن يكون المراقب الشرعي فطناً لما يجري في المؤسسة ، وإذا تقدمت الإدارة بسؤال يجب أن يتصوّر المسألة من الناحية الواقعية تصوراً كاملاً وأن ينقل هذا التصور إلى هيئة الفتوى .
- كما يوصي فضيلته بعدم الاعتماد على بعض الفتاوى الخاصة التي صدرت في ظروف معينة وهي غير قابلة للتعميم ، فلا يجوز تعميمها إلى مسائل وقضايا أخرى .
- كما يؤكد فضيلته على التركيز على الجانب الإيماني ، وإبراز هذا الجانب كهدف من أهداف المؤسسات المالية الإسلامية ، وألا يُظن أن هذه المؤسسات تهدف إلى الربح المادي الصِرف بعيداً عن الجوانب الإيمانية .
- وعلى المراقب الشرعي تبليغ قرارات هيئة الفتوى إلى إدارات المؤسسة بوضوح ودقة ، وبسعة صدر حتى تصل وجهة نظر الهيئة واضحة لا إشكال فيها .

وفي الختام أسأل الله العلي العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجمعنا في مستقر رحمته ، وأن يغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا ، إنه سميع قريب ..

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .